

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٩/٢

بإصدار تعديلات على بعض أحكام قانون السجون

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون السجون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٨ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على قانون السجون المشار إليه .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ من ربيع الثاني سنة ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٧ من يناير سنة ٢٠١٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات

على بعض أحكام قانون السجون

يضاف إلى الفصل الأول من قانون السجون المشار إليه ، مادة جديدة برقم (١٠ مكررا) ،
يكون نصها الآتي :

المادة (١٠ مكررا)

" لا تختص المحاكم بالنظر في مسائل تنظيم السجون وإدارتها والمنازعات المتعلقة
بذلك " .